دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الفقه والدراسات الاسلامية : اثر التوبة فى اسقاط العقوبات المقررة
المصدر:	هدي الإسلام
الناشر:	وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	الكبيسي، أحمد عبيد
المجلد/العدد:	مج 16, ع 10
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1972
الشهر:	نوفمبر / شوال
الصفحات:	964 - 973
رقم MD:	413306
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الادلة الشرعية ، التوبة ، الفقه الاسلامى ، الفقهاء المسلمون ، الاحكام الشرعية ، المذاهب الفقهية ، الاختلافات الفقهية ، العقوبات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/413306

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفقه والدراسات الإسلامية

أثر التوبة في إسقاط العقوبات المقدرة

بقلم الدكتور
احمد عبيد الكبيسي
مدرس الشريعة الاسلامية بكلتي
الحقوق والآداب ـ جامعة بغداد

التوبة : لغة : الرجوع . يقال : تاب وثاب اذا رجع(١) . اما في الاصطلاح : فهي الرجوع عن المعصية . وعرفها الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ بانها(٢) : ندم يورث عزما وقصدا في ارادة الترك . وتتحقق التوبة من التائب اذا علم انه يأتي فعلا محرما ، ثم ندم على فعله ، وتوفر عنده القصد المتعلق بالترك في الحال والاستقبال، والتلافي للماضي(٣) ، وعلى هذا فان الندم ، والعزم : هما ركنا التوبة(٤) . ولا تتحقق بدونهما. وقد وعد الله ـ سبحانه وتعالى ـ التائبين بالعفو والمغفرة بقوله(٥) : « **الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما** » .

ولكن هل ينطبق هذا المعنى على جرائم الحدود التي يكون حق الله فيها غالبا وهي السرقة والزنا والخمر والحرابة بحيث اذا تاب السارق مثلا غفر الله جرمه ، فيترتب على ذلك ـ حينئذ ـ سقوط الحد عنه ، ام ان الحد هنا لا يسقط بالتوبة ، فيلزم من ذلك : وجوب اقامته عليه سواء تاب أو لم يتب ؟.

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال، نقول : ان الفقهاء أجمعوا على أن التوبة بعد توقيع العقوبة مناط العفو والمغفرة ، لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **اذا تاب السارق سبقته يده الى الجنة ، وان لم يتب : سبقته يده الى النار** » .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ١/٤٠ .
(٢) انظر : احياء علوم الدين ٤/٢٠ .
(٣) انظر : احياء علوم الدين ٤/٣ .
(٤) انظر قواعد الاحكام ٢/٣٩ .
(٥) سورة الفرقان آية ٧٠ .

ولانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يستتيب المقطوعين بالسرقة ، تحقيقا لهذا المعنى كما في حديث أبي امية المخزومي ـ عند احمد والنسائي وابي داود ـ قال(٦) : أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **ما أخالك سرقت ؟** » قال : بلى ، فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به ان يقطع ، وجيء به فقال : « **استغفر الله وتب اليه** » فقال : استغفر الله وأتوب اليه ، فقال : « **اللهم تب عليه** » ثلاثا .

ومثل ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند البخاري : ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطع يد امرأة ، قالت عائشة : وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتابت ، وحسنت توبتها .

ووصف التوبة بالحسن يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها قبل أن يسرق كما قال ابن حجر(٧) .

هذا فيما يتعلق بالتوبة بعد تنفيذ العقوبة على السارق والزاني . أما قبل التنفيذ : فقد اختلف الفقهاء في سقوط الحد بالتوبة على النحو التالي :

الرأي الأول : يسقط الحد بالتوبة . والى هذا ذهب الشافعية في أصح القولين عندهم(٨) ، وأحمد ـ في احدى الروايتين عنه(٩) ـ وبه قال عطاء .

الأدلة : استدل هؤلاء على سقوط الحد بالتوبة ، بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : « **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا ، واصلحا ، فاعرضوا عنهما** » .

ووجه الاستدلال بالآية : ان الضمير في « يأتيانها » يعود الى الفاحشة في قوله تعالى : « **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم** »(١٠) فاوجب الله سبحانه وتعالى الاعراض عن ايذاء الزانيين اذا تابا ، وما الايذاء في هذا : الا الحد الذي ذكره بقوله : « **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** » فلما سقط الحد بالتوبة في جريمة الزنا ، فانه يسقط بالتوبة في جريمة السرقة ـ أيضا ـ قياسا عليه(١١) . لأنه ـ سبحانه ـ يقول في السرقة ـ أيضا ـ : « **فمن تاب من بعد ظلمه واصلح ، فان الله يتوب عليه** » .

---

(٦) قال الخطابي : في اسناد هذا الحديث مقال ا هـ . انظر : معالم السنن ٣/٣٠١ .
(٧) انظر : فتح الباري ١٥/١١٨ .
(٨) انظر : شرح المحلى على المنهاج ٤/٢٠١ .
(٩) انظر : المغني ٩/١٣٢ .
(١٠) سورة النساء آية ١٥ ، ١٦ .
(١١) انظر : تفسير القرطبي ٦/١٧٤ .

ثانيا : بقياس السرقة على الحرابة في سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه · لأن مجيء قوله تعالى : « **فمن تاب** » بعد النص على عقوبة السرقة في الآية قبلها : انما هو بمثابة الاستثناء المذكور في آية الحرابة بقوله تعالى : « **الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** » واستقلال الكلام : لا يمنع من انه استثناء من الحكم وان كان على غير صيغة الاستثناء · ولأن الاستثناء في آية الحرابة : استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه(١٢) ·

وقيل في هذا الصدد(١٣) : ان من الأصول المقررة : انه اذا تعارض نصان في ظاهرهما ، وكانا مقارنين في الزمان ، يكون أحدهما مخصصا لعموم الآخرة ، وبمقتضى هذه القاعدة ، يكون قوله تعالى : « **فمن تاب** » مخصصا لعموم قوله : « **فاقطعوا ايديهما** » ·

وقيل ـ أيضا(١٤) ـ : ان سقوط حد الحرابة بالتوبة : يستلزم سقوط حد السرقة بها من باب أولى · لأن الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال ، فحدها : أشد من حد السرقة · لأن أهل الأموال ، يتمكنون من حفظ أموالهم من السراق ، ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق ، ولا يتيسر لولاة الأمور نصرتهم في ذلك المكان ، بخلاف السرقة ·

ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد واغلظ : فان القاطع لا يكون جريء القلب ، قوي الجنان ، بخلاف السراق · لذا كانت عقوبة القاطع أشد من عقوبة السارق ، فلما سقط حد القاطع بالتوبة ، كان سقوطها عن السارق بالتوبة : من باب أولى ·

ثالثا : **بالسنة** ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ـ في حديث ماعز ـ « **هلا تركتموه ، يتوب ، فيتوب الله عليه** » ·

ومن ذلك ـ أيضا ـ حديث علقمة بن وائل عن أبيه ان امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح ـ وهي في طريقها الى المسجد ـ فاستغاثت برجل ، فمر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذووا عدد ، فاستغاثت بهم ، فادركوا الذي استغاثت به ، وسبقهم الآخر ، فاتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخبرته : انه وقع عليها ، واخبره القوم : انهم ادركوه يشتد ، فقال : انما كنت اغثتها على صاحبها ، فادركني هؤلاء فاخذوني ، قالت : كذب ، هو الذي وقع علي ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «اذهبوا به فارجموه» فقام رجل من الناس ، فقال : لا

---

(١٢) انظر : تفسير القرطبي ١٧٤/٦ ·

(١٣) انظر : فلسفة العقوبة ـ أبو زهرة ـ ص ٢٧٥ ·

(١٤) انظر : حجة الله البالغة ١٦٣/٢ ·

ترجموه وارجموني ، أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ·

فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة · فقال للمرأة : « أما أنت فقد غفر الله لك » وقال للذي أغاثها : « قولا حسنا » فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا · قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا · انه قد تاب الى الله) وزاد ابن عمر في روايته : « لو تابها أهل يثرب لقبل منهم » ·

قال ابن القيم معقبا(١٥) : « أما سقوط الحد عن المعترف ، فاذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر ، فاحرى ان لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : « انه قد تاب » وأبى أن يحده ، ولا ريب ان الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا ، خشية من الله وحده ، وانقاذا لرجل مسلم من الهلاك ، فزال المرض ، وعاد القلب الى حالة الصحة · فأين حكم أحسن من هذا الحكم ، واشد مطابقة للرحمة والحكمة والعدل ؟ » ·

ومن السنة ـ أيضا ـ ما أخرجه أبو داود ، والدارقطني(١٦) ، عن وائلة بن الاسقع ، قال : شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم ، واتاه رجل فقال : يا رسول الله ، اصبت حدا من حدود الله تعالى ، فاعرض عنه ، ثم أتاه الثانية ، فأعرض عنه ، ثم قالها الثالثة ، فاعرض عنه ، ثم أقيمت الصلاة : فلما قضى الصلاة أتى الرابعة ، فقال : أصبت حدا من حدود الله ، فاقم في حد الله · قال : « **ألم تحسن الطهور ـ أو الوضوء ـ ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب : فهي كفارتك** » وفي رواية : « **فان الله قد غفر ذنبك ، أو حدك** » ·

رابعا : **ومن النظر** : ان القطع في السرقة ، حد خالص لله تعالى ، فيجب أن يسقط بالتوبة ، كحد المحاربين ، وهو ما تقتضيه المطابقة بين الأمر والنهي ، والثواب والعقاب في كتاب الله وشرعه ، وارتباط أحدهما بالآخر ، واذا كان الله لا يعذب تائبا ، وان التوبة تجب ما قبلها : فكذلك التائب عن السرقة ، ثم ان الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد نص على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم ، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحرابة بالتوبة بالطريق الأولى »(١٧) ·

---

(١٥) انظر : اعلام الموقعين ٣/٢١ ·

(١٦) واخرج أحمد ومسلم مثله من حديث ابي امامة ، انظر : نيل الاوطار ٧/٢٦٧ ·

(١٧) انظر : المهذب ٢/٢٨٥ ، المغني ٩/١٣٢ ·

ومن **المعقول** ـ أيضا ـ(١٨) : ان التوبة السريعة : تدل على ان النفس لم تدنس بالرجس ، وقد قال تعالى في تحقيق معنى التوبة(١٩) : « **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ، ثم يتوبون من قريب** » فان أثر هذه التوبة هو قوله تعالى : « **فاولئك يتوب عليهم ، وكان الله عليما حكيما** » .

وان التائب يقدم الدليل بتوبته على أنه ارتكب الذنب بجهالة ، لأن الجهالة هنا ـ على ما ذكره الماوردي(٢٠) ـ هي غلبة الشهوة مع العلم بانها سوء ، فتاتي التوبة بعد التنبيه والرجوع ، فتكون مسقط للحد .

جاء في كتاب حجة الله البالغة ، ما نصه : « ان العاصي المعترف بذنبه : يستحق أن يحتال في درء الحد عنه » .

رأي الامام الشافعي :

قلنا : ان الشافعية ـ في اصح القولين عندهم ـ يذهبون الى اسقاط الحد بالتوبة ، ولكن ما هو رأي الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ؟ الظاهر أنه ليس له ـ رحمه الله ـ رأي صريح في ترجيح هذا القول ، أو ذاك . غير ان البيهقي نقل عنه : أنه قال : « يحتمل أن يسقط كل حق الله بالتوبة » وقال البيهقي : وجزم الشافعي في كتاب الحدود(٢١) .

وعند الرجوع الى ما قاله الامام الشافعي في هذه المسألة ، لاحظنا : انه ذكر ادلة الفريقين دون أن يرجح أحدهما على الآخر ، فيما عدا انه احتفل بادلة القائلين : بان التوبة تسقط الحد ، مما يمكن معه ، أن نستنتج بانه يرى هذا الرأي . فقد قال ـ رحمه الله(٢٢) ـ : « احتمل ان يكون كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه ـ قبل أن يقدر عليه ـ سقط عنه ، كما احتمل ، حين قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حد الزنا في ماعز : « الا تركتموه » ، ان يكون كذلك عند أهل العلم السارق اذا اعترف بالسرقة والشارب اذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد : سقط عنه . ومن قال هذا : قال هذا في كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه ، قبل أن يقدر عليه ، سقط عنه حد الله في الدنيا ، وأخذ بحقوق الآدميين ، واحتج بالمرتد عن الاسلام ، ثم يرجع الى الاسلام ، فيسقط عنه القتل ، فيبطل القطع عن السارق ، ويلزمه الحال . لأنه اعترف بشيئين: أحدهما ، لله ـ عز وجل ـ والآخر ، للآدميين . فاخذناه بما للآدميين ، واسقطنا عنه ما لله ـ عز وجل ـ .

ولما انتهى الامام الشافعي من ذكر

---

(١٨) انظر : فلسفة العقوبة ص ٢٧٥ .
(١٩) سورة النساء آية ١٧ .
(٢٠) انظر : الاحكام السلطانية ص ٢٢٥ .
(٢١) انظر : فتح الباري ١١٧/١٥ .
(٢٢) انظر : الام ٥٦/٧ .

أدلة القائلين بسقوط الحد بالتوبة

أوجز رأي القائلين بعدم السقوط دون أن يذكر لهم دليلا على مذهبهم فقال : « ومن ذهب الى أن الاستثناء في المحارب : ليس الا حيث هو ، جعل الحد على من أتى حد الله قدر عليه ، وان تقادم » .

وهكذا رأينا : كيف ان الشافعي ـ رحمه الله ـ : استطرد في ذكر وجهة نظر القائلين بسقوط الحد بالتوبة ، كما لو كان ـ هو نفسه ـ يرى هذا الرأي .

غير ان **الربيع بن سليمان المرادي** يقرر(٢٣) : ان الشافعي لا يقول بسقوط الحد بالتوبة . فقال : « قول الشافعي ـ رحمه الله ـ ان الاستثناء لا يكون الا في المحارب ، الذي اظن انه يذهب اليه » .

وكان يمكن لنا أن نركن الى كلام الربيع هذا لولا ماجاء فيه من التصريح ، بانه يظن ذلك .

ولهذا فان كلام الربيع لا يعتبر دليلا على أن رأي الشافعي في المسألة هو عدم سقوط الحد بالتوبة

خاصة وان اسلوب الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب الام ، يتميز ، في اكثر الاحيان ـ بانه يسوق المسائل المختلف فيها ، فيتركها دون ترجيح . ولا يبقى لنا بعد ذلك الا الاستنباط وهو ما ذكرنا . وكان من نتيجة مسلك الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ان اختلفت انظار الشافعية في حكم هذه المسألة .

فمنهم من اختار : ان جميع الحدود ـ ما عدا حد القذف ـ : تسقط بالتوبة ، ومنهم من اختار : انه لا يسقط بالتوبة ، الا حد الحرابة خاصة .

قال **الشيرازي**(٢٤) : « فاما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ، فينظر فيه ، فان كان للآدمي ـ وهو حد القذف ـ : لم يسقط بالتوبة . لانه حق للآدمي ، فلم يسقط بالتوبة كالقصاص . وان كان لله عز وجل وهو حد الزنا والسرقة واللواط وشرب الخمر ـ ففيه قولان : احدهما ، انه لا يسقط بالتوبة . لأنه حد لا يختص بالمحاربة ، فلم يسقط بالتوبة كحد القذف . الثاني: انه يسقط ـ وهو الصحيح ـ والدليل عليه : قوله عز وجل في الزنا : « **فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ، ان الله كان توابا رحيما** » . وقوله تعالى في السرقة : « **فمن تاب من بعد ظلمه ، واصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم** » وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « التوبة تجب ما قبلها » . ولأنه حد خالص لله تعالى ، فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق » .

---

(٢٣) انظر : الام ٥٦/٧ .

(٢٤) انظر : المهذب ٢٨٥/٢ .

(٢٥) انظر : تبصرة الحكام ٣٥٢/٢ .

(٢٦) انظر : المحلى ١٢٩/١١ .

الرأي الثاني : لا يسقط الحد بالتوبة . والى هذا ذهب المالكية(٢٥)، وأهل الظاهر(٢٦) ، والشافعية ـ في القول الآخر عندهم ـ والحنابلة ـ في الرواية الثانية عنهم .

الادلة : استدل هؤلاء على مذهبهم في عدم سقوط الحد بالتوبة .

أولا : **من الكتاب** ، بعموم قوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » وهو عام في التائبين وغيرهم .

ثانيا : **ومن السنة** ، ان النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قطع يد الذي أقر بالسرقة ، وقد جاء تائبا بطلب التطهير باقامة الحد . فقد جاء عمرو بن سمرة الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ، اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فاقام رسول الله الحد عليه ، ولم يسقط بالتوبة .

ثالثا : **ومن القياس**(٢٧) : انه حد لا يختص بالمحاربة ، فلا يقاس عليها ، فلا يسقط بالتوبة . لأنه ـ سبحانه ـ لما ذكر حد المحاربين ، قال : « **الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** » وعطف عليه حد السارق فقال:«**فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه** » فلو كان مثله : ما غاير الحكم فيهما .

قال الجصاص(٢٨): « فان قال قائل : قد قال في السرقة : «**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم** » ومع ذلك ، فليست توبة السارق مسقطة للحد عنه .

قيل له : لانه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد ، وانما اخبر : ان الله غفور رحيم لمن تاب منهم ، وفي آية المحاربة : بين استثناء يوجب اخراجهم من الجملة .

رابعا : **برد قياس المخالفين** ، فقالوا : لا وجه لقياس حد السرقة على حد الحرابة . لان قوله تعالى : « **فمن تاب من بعد ظلمه واصلح** » يصح أن يكون كلاما مبتدءا بنفسه عن تضمينه بغيره ، وكل كلام اكتفى بنفسه : لا يجعل مضمنا بغيره الا بدلالة . وقوله تعالى : « **الا الذين تابوا** » مفتقر في صحته الى ما قبله . فمن أجل ذلك كان مضمنا بغيره . فلذا لا يصح القياس هنا .

ثم انه قياس مع الفارق . لأن الحرابة : مجاهرة بالعصيان والمغالبة . فاذا تابوا قبل القدرة عليهم ، فقد ذهبت المغالبة ، وانقطعت الجريمة . والعقاب في جريمة الحرابة : انما هو على الاستمرار فيها ، وقد انقطع . أما العقوبة في السرقة فهي على أخذ مال الغير ، وقد وقع .

---

(٢٧) انظر : تفسير القرطبي ٦/١٧٤ .

(٢٨) انظر : أحكام القرآن ٢/٥٠١ .

فلهذه الادلة ذهب هذا الفريق من الفقهاء الى عدم سقوط الحد عن السارق بالتوبة .

قال الخرشي(٢٩) : « ولا يسقط حد السرقة بالتوبة ، ولا بالعدالة ، وان طال زمانهما » وأضاف العدوي – في حاشيته(٣٠) – : « لأن السارق بمثابة الزنديق ، فلا تمنع توبتـه الحد » .

تضييق دائرة الخلاف في هذه المسألة :

يكاد الخلاف في هذه المسألة : أن يكون خلافا صوريا . وذلك ، لأن أكثر النصوص – عند الفريقين – في هذه المسألة ، لم تشر صراحة الى وقت اعتبار التوبة : هل هو قبل الترافع ، أم بعده ؟

بل على العكس : فان بعض هذه النصوص : يفيد ان وقت اعتبار ذلك ، هو : ما قبل الترافع . فقد جاء في الاحكام السلطانية للماوردي، ما نصه(٣١) : « اذا تاب الزاني بعد القدرة عليه : لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة عليه ، يسقط الحد » .

وجاء في كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلي(٣٢) : « ولو تاب الزاني قبل القدرة عليه : سقط عنه الحد ، وكذلك السارق والمحارب ، – والمنصوص عليه : في السارق والمحارب ، وفي رواية ابي الحارث ، واحمد بن حنبل – اذا تاب قبل أن يقدر عليه : لم يقطع وقد نقل الميموني عنه لفظين في الزاني ، فقال : اذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد : تقبل توبته » .

فاذا كان الأمر كذلك – أي ان القائلين بسقوط الحد بالتوبة : يعنون من ذلك ما كان قبل الترافع – فاننا – حينئذ – لا نجد خلافا بين الفقهاء في هذه المسألة . وذلك لأن الذين يقولون بعدم سقوط الحد بالتوبة : متفقون في انها تسقط ، قبل الترافع . فالكاساني : وهو من القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة يقول(٣٣) : « وكذلك السرقة الصغرى ، اذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال الى صاحبه : يسقط عنه الحد » وفي بعض نصوص المالكية ، ما يفيد ذلك – ايضا – مع انهم لا يقولون بسقوط الحد بالتوبة . فقد قال ابن عرفه(٣٤) : « وينبغي عدم رفعه للامام حيث تاب وحسنت حاله » .

وهكذا لم يعد في المسألة خلاف يذكر .

---

(٢٩) انظر : شرح الخرشي ١٠٣/٨ .

(٣٠) انظر : حاشية العدوي على الخرشي ١٠٣/٨ .

(٣١) انظر : الاحكام السلطانية ص ٢٢٥ .

(٣٢) انظر : ص ٢٦٦ .

(٣٣) انظر : بدائع الصنائع ٩٦/٧ .

(٣٤) انظر : حاشية الدسوقي ٣٤٧/٤ .

أما اذا أخذنا بظواهر النصوص التي استدل بها القائلون بسقوط الحد بالتوبة : فانا نجد فيها شيئا من الايماء الى أن التوبة تسقط الحد سواء كان ذلك قبل الترافع أو بعده . كاستدلالهم بمثل قوله عليه الصلاة والسلام ـ في حديث ماعز : « ألا تركتموه » .

وحينئذ نأتي على أدلتهم مناقشين، فنقول :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

لم تسلم أدلة القائلين بسقوط الحد بالتوبة من الكلام ـ اجمالا ـ : فحديث علقمة بن وائل ، لا يصح . لأنه من طريق سماك بن حرب ـ وهو ضعيف(٣٥) . أما حديث وائلة بن الاسقع ، فقد جاء من طريق فيها ـ ليث بن سعد ـ وليس بالقوي(٣٦) . وعلى فرض صحته ، فهو محمول على ان المراد بالحد ـ في الحديث المذكور ـ معصية من المعاصي الموجبة للتعزير . لأنها لو كانت موجبة لحد : لم تسقط بالصلاة ، كما قال النووي(٣٧) .

وحكى القاضي عياض ـ عن بعضهم(٣٨) ـ : ان المراد بالحد هنا ، هو الحد المعروف ، وانما لم يحده ، لأنه لم يفسر موجب الحد ، ولم يستفسر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ايثارا لجانب الستر .

وقال الخطابي ـ في هذا الحديث(٣٩) ـ : « هذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به اقامة الحد عليه ، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد . فلم يكشفه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك . لان موجب الحد ، لا يثبت بالاحتمال . وانما لم يستفسره : اما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنده ، واما ايثار للستر . ورأى أن في تعرضه لاقامة الحد عليه : ندما ورجوعا ، وقد استحب العلماء ، تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه ، اما بالتعريض ، واما باوضح منه . ليدرأ عنه الحد .

ونقل الحافظ بن حجر عن بعض المحدثين قولهم(٤٠) : « ان في هذا

---

(٣٥) انظر : نصب الراية ٣/٢٧٣ .

(٣٦) انظر : نيل الاوطار ٧/٢٦٧ .

(٣٧) انظر : شرح مسلم للنووي .

(٣٨) انظر : فتح الباري ١٢/١٠٩ ـ الطبعة الاولى .

(٣٩) انظر : معالم السنن ٣/٣٨٤ .

(٤٠) انظر : فتح الباري ١٢/١١٠ الطبعة الاولى .

الحديث ثلاث مسالك : احدها ، ان الحد ، لا يجب الا بعد تعيينه ، والاصرار عليه من العقوبة ٠

الثاني : ان ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ٠ والثالث : ان الحد :يسقط بالتوبة » ٠

فلما وقع الاختلاف في تفسير الحد : سقط الاحتجاج به ٠

وأما قياسهم عذاب الدنيا على عذاب الآخرة ٠ فانه لا ملازمة بين الاثنين : اذ لا دليل عليه من كتاب ، او سنة ، أو اجماع ٠ بل ان كثيرا من المعاصي : ليس فيها حد في الدنيا كالغصب ـ مثلا ـ فدل ذلك على اختلاف الحكمين ، كما يدل على عدم تعلق احكام الدنيا باحكام الآخرة ٠

وأما قياسهم ، قوله تعالى : « **فمن تاب من بعد ظلمه ، واصلح** » على قوله : « **الا الذين تابوا** » فغير مسلم ٠ لانه تعالى : لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ، وانما قيدها بقوله : « **من بعد ظلمه** » فدل ذلك على ان التوبة المقصودة هنا ، هي التي تقع بعد اقامة الحد ٠

وعلى هذا : فان الراجح ما ذهب اليه القائلون بعدم سقوط الحد بالتوبة لقوة ادلتهم ، ولأنه ادعى الى اقامة العدل ، واظهر في تحقيق الردع والزجر ، لان اسقاط الحد بالتوبة يؤدي الى تعطيل الحدود ٠ حيث لا يعجز السارق عن ادعائها ٠

جاء في كتاب حجة الله البالغة ، ما نصه(٤١) : « ان المقر على نفسه بالزنا ، المسلم نفسه لاقامة الحد : تائب ٠ والتائب : كمن لا ذنب له ، فمن حقه أن لا يحد ٠ لكن هنا وجوه مقتضية لاقامة الحد عليه ـ : منها ، أنه لو كان اظهار التوبة والاقرار : درءا للحد ، لم يعجز كل زان أن يحتال اذا استشعر بمؤاخذة الامام بأن يعترف فيندرىء عنه الحد ٠ وذلك مناقضة للمصلحة ، ومنها : ان التوبة لا تتم الا أن يعتضد بفعل شاق عظيم ، لا يتأتى الا من مخلص ٠ ولذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ماعز لما اسلم نفسه للرجم : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة محمد لوسعتهم » ٠

---

(٤١) انظر : حجة الله البالغة ٢/١٦٠ ٠